مسـئـلـ قوله في معرفة وارث الوارثين من الرجال والنساء فذكره
بالكتاب العزيز والسنة ومن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم
والإجماع أي اتفاق الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم على توريثهم فمنهم
على من ورث بالكتاب أو بالسنة أو ورثه بعضهم فذكره بالكتاب وارث
بعضهم ذكره بالسنة ووارث البعض الباقي ذكر كان بالإجماع بلا وجود
ارتياب أي شك في ذلك والوارثون بالكتاب خمسة أنواع الأول
أولاد الصلب ذكورهم وإناثهم لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم مثل حظ الأنثيين
إلى قوله النصف والثاني الأبوان لقوله تعالى ولأبويه لكل
لكل واحد منهما السدس والثالث الزوجان لقوله تعالى ولكم نصف ما
ترك أزواجكم إلى قوله الثمن والرابع [illegible]
لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة [illegible]
الإخوة الأشقاء ذكورهم وإناثهم لقوله تعالى إن امرؤ هلك [illegible]
الأخير والسادس والوارثون بالسنة أحد عشر [illegible] التفصيل
ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق وابنه والعم للأب وابنه
ومولى النعمة ومولاة النعمة والجدة أم الأم وابنة الابن مع بنت الصلب
والأخت للأب مع الشقيقة والوارثون بالإجماع أربعة أنواع ع
الأول أولاد الابن ذكورهم وإناثهم وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم
على أن ولد الابن كالابن في عدمه يرث ويحجب ويفضل الذكر تحت القرآن
لدخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية ومعنى قول بعضهم
أنهم وارثون بالإجماع أن الإجماع وقع على دخولهم في لفظ الأبناء والثاني
الإخوة للأب ذكورهم وإناثهم وقد اجتمعت الصحابة على أن الإخوة للأب
عند عدم الأشقاء كالأشقاء إلا في المشتركة فلا يكون فيها ذكر الإخوة



غير من من اطار ... وذلك الغير لمورثهم ... الأولى
بنت أخ فلا ترث عمها إن مات قبلها لأن بنت الأخ ليست من الوارثات
وإن ماتت قبله ورثها لأن العم من جملة الوارثين والثانية بنت
عم فلا ترث ابن عمها إن مات قبلها لأنها غير مذكورة في الوارثات وإن ماتت
قبله ورثها لأن ابن العم من جملة الوارثين والثالثة العمة فلا
ترث ابن أخيها إن مات قبلها لأن العمة غير مذكورة في الوارثات ويرثها
إن ماتت قبله لأن ابن الأخ من جملة الوارثين والرابعة بنت بنت
امرأة أم أمها التي هي جدتها للأم إن ماتت جدتها قبلها لأن أولاد البنات
كانوا ذكورا أو إناثا لا يرثون شيئا وترث جدتها للأم إن ماتت هي
قبلها لأن الجدة للأم من الوارثات والخامسة بنت بنت رجل فلا ترث
ذلك الرجل الذي هو جدها للأم ويرثها والسادسة معتقة عتيقة
أي معتقة بالفتح فإنها لا ترث من أعتقها ابتداء إذا مات قبلها لأن المولى
الأسفل لا يرث سواء كان ذكرا أو أنثى من المولى الأعلى الذي هو المعتق بالكسر
شيئا سواء كان ذكرا أو أنثى وإن ماتت العتيقة أولا ورثها معتقها
من جهة الولاء إن لم يوجد من يرثها بنسب أو نكاح تنبيـه
اعلم أنه ليس عندنا من الأولاد البنات الذكور والإناث وكذا
بنات الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم وكذا أولاد الأخوات مطلقا
ولا أولاد الإخوة للأم ولا العم للأم وأولاده ولا العمات مطلقا وأولادهن
ولا بنات الأعمام مطلقا وأولادهن وكذا أبو أم الأب وكذا أمهات الأجداد
للأب ولا أبو الأم ولا أمه ولا الأخوال والخالات وأولادهم
ولا المولى الأسفل الذي هو العتيق ولا الإناث العصبة للمعتق
ثم قال ... ثبت ... بالكتاب وبالسنة والإجماع ...

قف
أولاد البنات كانوا ذكورا
أو إناثا لا يرثون شيئا

إن ماتت العتيقة

بالمنول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)